

**قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (108) لسنة 2013م.  
بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية**

**المؤتمر الوطني العام:**

**بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة 2013م. وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر/1435 هـ. الموافق للعاشر من شهر ديسمبر/2013م.

**صدر القرار الآتي:**

**المادة (1)**

يؤذن لوزارة المالية ووزارة التخطيط بإجراء المناقشات التالية من مخصصات الباب الثالث لميزانية عام 2013م. على أن يتم تخصيص كل مناقلة إلى الباب المحدد في الجدول المدرج، وعلى وزارة التخطيط تحديد البند الذي سيتم نقل هذا المبلغ منه من داخل مخصصات الباب الثالث لميزانية عام 2013م.

البند	المبلغ (د.ل)	القطاع		الباب	
		إلى	من	إلى	من
صندوق موازنة الأسعار	300,000,000	وزارة الاقتصاد	يحدد من قبل وزارة التخطيط	الرابع	الثالث
تغطية مرتبات المؤسسة الوطنية للتلفط والشركات التابعة لها وجهاز حرس المنشآت	520,000,000	وزارة التفظ	يحدد من قبل وزارة التخطيط	الأول	الثالث
تغطية التزامات الأحكام القضائية	100,000,000	وزارة المالية	يحدد من قبل وزارة التخطيط	الثاني	الثالث

920,000,000

**إجمالي: تسعمائة وعشرون مليون دينار ليبي فقط لاغير.**

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**

صدر في طرابلس

بتاريخ: 7/صفر/1435هـ.

الموافق: 10/ديسمبر/2013م.